

١٥ ديسمبر ٢٠١٩

١٨٠ / ١٩

مقرر مدير مكتب تنمية التعاون بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى (السلم 11)

إن مدير مكتب تنمية التعاون،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958

بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395

الموافق ل 23 أبريل 1975 والمتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث

والسابع منه،

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر

2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432 الموافق ل 14 سبتمبر 2011

بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،

- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 24/2012 الصادر في 06 من ذي الحجة 1433

الموافق ل 22 أكتوبر 2012 بشأن تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية.

- وبناء على النظام المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تميمه وتعديلاته،

يقرر

الفصل الأول : تفتح المباراة الخاصة بتوظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى (السلم 11) في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في تخصص التنمية المعلوماتية.

الفصل الثاني : تشتمل المباراة على:

المعامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي عام: تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة.
4	ثلاث (03) ساعات	اختبار كتابي خاص: يتعلق بالتخصص المطلوب أو بالمهمام أو الوظائف المطلوب شغلها.
4	ما بين 30 و 45 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي: في الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة.

الفصل الثالث : تجرى المباراة يوم 22 دجنبر 2019 بالرباط على الساعة الثامنة صباحا. ويحدد عدد المناصب المباري في شأنها في منصب واحد (1).

الفصل الرابع : تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات من غير أي نقطة إقصائية.

الفصل الخامس : تتتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المباري بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

الفصل السادس : تتتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير مكتب تنمية التعاون.

الفصل السابع : تضع اللجنة محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها. تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب تنمية التعاون www.odco.gov.ma وتعلق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

الفصل الثامن : يجب أن ترسل ملفات الترشيح إلى مكتب تنمية التعاون، وجوبا عن طريق البريد، إلى العنوان المبين أسفله:

مكتب تنمية التعاون، قسم المالية والموارد البشرية 13 زنقة ضاحية عوة أكدال،

ص.ب. 1297 الرباط

ويعتبر يوم 06 دجنبر 2019 آخر أجل لقبولها.

مدير مكتب تنمية التعاون

توقيع : يوسف الحسني

